

وان شاء شاو حها واما غير الابل في البكر وصي او  
غيره فلا يزوجهما حتى تبلغ وتودن وانما صامتها  
ولا يزوج النبي اب ولا غيره الا برضاها وتودت  
بالموت ولا تنكح امرأة الاباذن ولها او ذكيا الراي  
من اهلها كالاجل من عشيرتها او السلطان وقد  
اختلف في الدنية ان تولى اجنبيا والابن اولى  
من الاب والابا اولى من الاخ ومن قرب من العصبية  
احق ولنزوحها الهيد مضي ذلك والوصيات  
زوج الطفل في البيت ولا يزوج الصغير الا  
ان يلمسه الاب يانما او ليس ذكيا الا عام من  
الاولاد والاولياء من العصبية ولا يجمل احد علي  
خطبة

خطبة اغنيه ولا يسوم علي سومه وذلك اذا ركنا وتقايا  
**ولا يجوز** نكاح الشغار ونحو البضع بالبضع ولا  
نكاح بغير صداق ولا نكاح المتنته وهو النكاح الاجل  
ولا النكاح في العدة ولا في ما جازي غير في عقد  
او صداق ولا بما لا يجوز به وما فسد من النكاح  
لصداقه فسخ قبل البناء فان دخل لامضي  
وكان فيه صداق المثل وما فسد من النكاح لعقده  
فسخ بعد البناء ففيه المسمى وتقع به الحرمة  
كما تقع بالنكاح الصحيح ولكن لا تحل له المطلقة  
ثلاثا ولا يحسن به الزوجات **وحرم الله سبحانه**  
من النساء سبعيا لقبره وسبعيا لارضاعه والمهر